

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

وفي الجملة فهذه المسائل لها صورتان إحداها أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة فهذا يصلي خلفه باتفاق السلف و الأئمة الأربعة وغيرهم وليس في هذا خلاف متقدم وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين فزعموا أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح وإن أتى بالواجبات لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى يعتد بخلافه فإنه مازال المسلمون على عهد النبي A وعهد خلفائه B هم يصلي بعضهم ببعض واكثر الأئمة لا يميزون بين المسنون والمفروض بل يصلون الصلوات الشرعية ولو كان العلم